



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

قائمة السياسات والاجراءات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الارهاب وتمويله

التدابير الوقائية

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
 2. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
 3. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
 4. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
 5. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع
- التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.



جمعية مدارج الشبابية Madarej Association for Youth

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 1000615300

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

6. لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
7. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللمتبرع، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
8. يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
10. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
11. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
12. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
13. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
14. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
15. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.
16. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.

إجراءات الاشتباه عند توفر أسبابه:

1. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرعات للجمعية بها غرض التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال، وبذلك تلتزم الجمعية بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، والاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
 2. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ### إجراءات تجنب تنبيه العميل بالتحريات أو التحقيق المالي:
1. يحظر على الجمعية، أو رئيسها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد يجري ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
 2. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها.



جمعية مدارج الشبابية Madarej Association for Youth

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 1000615300

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

- بحسن نية.
3. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.
4. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
5. تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
6. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
7. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
8. عدم أخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.

العمليات والإجراءات:

- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:
1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
2. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
3. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
4. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

المراقبة:

- تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها، ومنها:
1. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية للمناسبة بما في ذلك إجراءات عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
2. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
3. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك المؤسسة صالحيه الرقابة عليها.
4. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية لتنفيذاً لأحكام النظام.
5. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
6. وضع إجراءات النزاهة الملائمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيه، مع الالتزام بإقرار الإطلاع والتقييد بهذه السياسة.
7. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.



جمعية مدارج الشبابية Madarej Association for Youth

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 1000615300

التاريخ: _____
الرقم: _____
المرفقات: _____

التبليغ:

1. تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
2. لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:
أ- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
ب- استخدام العنف أو الأسلحة.
ت- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
ث- الاتجار بالبشر.
3. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
4. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر آخرى.
5. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

العقوبات:

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

هذا وبالله التوفيق والسداد.

الاعتماد /

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه الأول للعام 2025م

رئيس مجلس الإدارة


سعد عواد السلمي

